

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٠٦

بشأن توقيع جزء الإنذار على بعض شركات التصدير

مخالفتها لأحكام لائحة القواعد المنفذة

لقانون الاستيراد والتصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥؛

وبناء على مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥؛

قرار:

(المادة الأولى)

يوقع جزء الإنذار على الشركات التالية أسماؤها مخالفتها لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وهي:

١ - شركة الرضوى إنتربريد للاستيراد والتصدير والتوكيلات

سجل مصدرين رقم ٤٧٠٣٦

وعنوانها: ٤٣٢ ش بور سعيد - الجمالية - القاهرة.

٢ - شركة هدا للملابس الجاهزة سجل مصدرين رقم ٦٣٥٩٦

وعنوانها: صفط تراب - المحلة الكبرى.

٣ - شركة التجار المصريين سجل مصدرين رقم ٢١٦٤٦

وعنوانها : ٢ ش اسطنبول محطة الرمل - الإسكندرية .

٤ - شركة بيونير للتجارة سجل مصدرين رقم ٦٠٥٦٩

وعنوانها : ١٩ ش الأشول - الهرم - مشعل - الجيزة .

٥ - شركة المجموعة المتحدة للتصدير والتجارة الخارجية

سجل مصدرين رقم ٦٤٩٩٣

وعنوانها : ٩٨ ش التحرير - الدقى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/١٨

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد